

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة التربية والتعليم

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذًا في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعًا اقتصاديًا منتجًا.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتمييزها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافدًا مهمًا من روافد الاقتصاد الوطني ".
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في "تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة".
- ما تضمنته السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى منهج الشراكة لتفعيل خطة العمل والتي اعتمدها جميعًا مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتعاون والتنسيق الوثيقين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
- التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في السنوات الخمس المقبلة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعد وزارة التربية والتعليم أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة التربية والتعليم والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢ هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.

وتطبيقًا للسياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وخطة العمل الخاصة بها، فإن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تحتاج إلى إعادة تنظيم بين الهيئة العليا للسياحة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مما قد يتطلب نقل بعض تلك الاختصاصات إلى الهيئة العليا للسياحة بصفتها من المسؤوليات الرئيسية للهيئة، كما تحتاج بعض تلك الاختصاصات إلى تعاون مشترك بين الجهتين؛ لأنها من المسؤوليات المشتركة، ويتطلب بعضها الآخر من الهيئة تقديم الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الأمر - بناء على ذلك - خضوع بعض الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية مقترحة من قبل الهيئة العليا للسياحة.

حكم

# المملكة العربية السعودية

## الهيئة العليا للسياحة

### الأمانة العامة

وحيث تضمنت خطة العمل العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة التربية والتعليم ، فقد تم في يوم الأحد ١٤٢٥/٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١١ م الاتفاق بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة التربية والتعليم على الآتي:

١. يؤكد الطرفان التزامهما بالإسهام في تنمية قطاع السياحة وفق توجه قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، ويتفقان على التعاون بشكل وثيق وفاعل وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك برامج وأهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل كامل.

٢. تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الطرفين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١). ويجوز للطرفين - حسب ما يريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣. يقوم الطرفان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

- العمل سوياً لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة.
- العمل على توزيع الأدوار والمسؤوليات وتحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١) والانتقال السلس والفاعل لما يتطلب النقل منها، وفق جدول زمني متلائم مع خطة العمل الخمسية. ويراعي الطرفان - في الحالات التي تتطلب نقل اختصاص - الانتقال التدريجي على مراحل وتحديد مسؤولية كل طرف خلال كل مرحلة.
- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الهيئة ووزارة التربية والتعليم لتفعيل التعاون بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة. ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة، وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.
- يعد فريق العمل المشترك خطة عمل مفصلة فيما يختص بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

قام الطرفان بالتوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلم كل طرف نسخة منهما.

عن الوزارة

وزير التربية والتعليم

محمد بن عبد العزيز

عن الهيئة

الأمن العام

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

ملحق (١)

مجالات التعاون الرئيسية بين كل من الهيئة العليا للسياحة

ووزارة التربية والتعليم

- ١) العمل على تحقيق التكامل بين صناعة السياحة وقطاع التعليم.
- ٢) العمل على تحقيق أهداف التربية السياحية التي تساهم في توطيد السياحة وإيجاد ثقافة سياحية قيمة مستدامة.
- ٣) العمل على تعزيز مفهوم السياحة في المناهج والمقررات الدراسية.
- ٤) المشاركة في تعميق الثقافة السياحية لدى المجتمع التعليمي.
- ٥) التعاون والتنسيق لربط الأنشطة الطلابية الصفية واللاصفية بمفهوم السياحة.
- ٦) العمل على تطوير مشروع التطوع السياحي في المجتمع التعليمي.
- ٧) بحث سبل تطوير منتجات سياحية ذات أبعاد تعليمية وتربوية.
- ٨) التعاون في مجال تأهيل وتدريب الطلاب للعمل في الوظائف السياحية الموسمية.
- ٩) التعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات في المواضيع ذات الصلة وإعداد الأبحاث والدراسات وتقديم التوصيات من أجل توطيد السياحة في المملكة.
- ١٠) التنسيق في مجال تبادل المعلومات والبيانات والمستجدات عن برامج وأنشطة كلتا الجهتين بشكل دوري لاستثمارها في تحقيق الأهداف المشتركة.
- ١١) التعاون في مجال التوعية والتعريف بالتراث الثقافي الوطني والمحافظة عليه من خلال المناهج والأنشطة اللاصفية.
- ١٢) التعاون في مجالات الإرشاد التعليمي والمهني السياحي.
- ١٣) التعاون في مجال نشر ثقافة العمل والإنتاجية وتعزيز أخلاقيات المهنة المرتبطة بصناعة السياحة.
- ١٤) التعاون في مجال استثمار الإجازات المدرسية بما يخدم الأنشطة السياحية والعملية التعليمية والثقافة السياحية لدى الطلاب.